في الاخبار جري على الغالب كالتدثر بحرير الا ان استتر بثوب
خيط عليه ولا فرق بين ما قرب منه وما بعد كمعلق
بسقف جلس تحته كالشيخانه بحيث يصدق انه جالس
تحت حرير وفارق جلوسه تحت سقف مذهب بما يتحصل
منه بان العرف يعده مستعملا للحرير لانه يقصد لوقايه
نحو غبار السقف فالحق باستعماله في بدنه بخلاف الذهب
ويحل للمراة لبسه اجماعا ولانه يدعو الى الميل اليها ووطيها
فيودي الى كثرة النسل المطلوب شرعا ولا يبعد ان جعل تعلق
ر البتة مستعملا له وظاهره وان طال بقاوه على ما
علا عليه منه ولو لغير حاجة قال الشيخ وفيه ما فيه
والاصح تحريم افتراشها للسرف وعليه يحرم تدثرها
به بالاولى وان للولي اما وغيره الباسه تحلي ذهب
وغيره الصبي والمجنون اذ لا شهامة لهما تنافي ذلك
ولا خلاف في جوازه يوم العيد قلت الاصح حل افتراشها
وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم لعموم الخبر
المار ويحل للرجل لبسه فضلا عن بقية الاستعمالات
للضرورة كحر وبرد مهلكين او تخشى منهما ضررا
يبيح التيمم والحق به الالم الشديد لانه اولى من خف
الجرب الاتي او فجاة بضمه فصم والمد وبفتح فسكون
البغتة حرب جائز ولم يجد غيره ولا امكنه طلب
غيره يقوم مقامه للضرورة وجوز جمع القبا وغيره
مما يصلح للقتال مع وجود غيره ارهابا لهم كتحلية نحو
السيف فصححه في الكفاية واقره الشيخ قال م ر والاوجه

خلافه

٣٧٨

خلافه لظاهر كلامهم وللحاجة كستر عورة ولو في خلوة
وفي م ر وكذا استر ما زاد عليها عند الخروج للناس ان
لم يجد غيره وجرب وحكة ظاهر العطف التغاير وهو
صحيح وما في المجموع كالصحاح انها هو حمل على اتحاد اصل الماده
لا صفتيهما وكيفيتهما وفي م ر الحكة اليابس لانه صلى
الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
وفي الحرير لحكة بهما متفق عليه وفي غزاة لسبب القمل
ورواية مسلم ان ذلك كان في السفر لا تخصص حيث
اذاه بالا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم ولم يرد غيره
لكن بين يليها او يخففا لمها كالتداوي بالنجس وافهم قوله
لحاجة انه لو وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه كالتداوي
بالنجس ونوزع فيه بان جنس الحرير يباح لغير ذلك
فكان اخف ورد بان الضرورة المبيحة له لا تاتي مثلها
في النجاسة حتى يباح لاجلها وعدم اباحتها لغير التداوي
انما هو لعدم تاثيره فيها لا لكونها اغلظ على ان لبس نجس
العين يجوز لما جاز له الحرير فاستويا ودفع قمل
لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء ايتوقف
على دواء ولو في الحضر وقول السبكي الروايات في الرخصة
يظهر انها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل في السفر
فينبغي اقتصار الرخصة على المجموع ولا تثبت في بعضها
الا بدليل ورد بتسليم انها مرة واحدة بان الحاجة التي
عهد اناطة الحكم بها كثيرا اما تكون في احدها البعض
اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر فلا فرق ح بين السفر والحضر

Copyright © King Saud University